

مولد بنسب كل من يملك امانة من صبره اي يبيع الصبر حال توفى كالمصاحح بدرهم اي يسعره كل العمل
العلماء القويين ثمن امانة بان البدن يبيع فيه حذر الجدل منه ونسلا لاصح حذر تدبر

عما عربه وخامنها علم للعاقدين بيميننا
وقد را وصفة على ما ياتي بيانه حدرا من
الغفر لما روى مسلم انه صلى الله عليه
سورة بسم الله الرحمن الرحيم
نهى عن بيع الفهر وبيع بيع صاع من صبرة
وان جعلت صيغتها لعلمها بقدر المبيع
تفريع على المبيع
مع تساوى الاجزاء فلا غرر ويترك البيع
مع العلم بصيغتها على الاساعة فاذا اعلم
انها عشرة اصع فالمبيع عشرة ولو تلف
بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل
بها على صاع منها والكبايع تسليمه من سفلها
وان لم يكن مريضا لان روية ظاهرها كروية
كلها كما ياتي ولو لم يبق منها غيرة تعين من ابيع من
وبيع صبرة كذلك اي وان جعلت صيغتها
كل صاع بدرهم بنصب كل ولا يفرقة مجزئة
الصيغان الجاهل بحملة الثمن لانه معلوم
ضمان الناصح
لكونه في الثمن
نقد

وكذا لو قال بعثك هذه الارض والدار او
هذا الثوب كل ذراع بدرهم وبيع صبرة
مجزولة الصيغان بمانه درهم كل صاع
ان خرجت مائة والا فلا يصح لهذا الجمع
نقد الى قوله
بين جملة الثمن وتفصيله لا يبيع الاخذ
او بالف درهم مثلا مبهما ولا يبيع باخذها وان تساوت
قيمتها او على البيت او برنة والحصا
دها وعلى البيت وزنة الحصة فمولا
او بالف درهم وقد ناهى الجهل بيمين المبيع
في الاولى وبعين الثمن في الثانية وكما
نراه في ويقدره في الثاني فان عين البهر
كان قال بعثك ملاذ البيت من ذال البهر
صح لا مكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد
بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب
نوع من النقد
الى قوله كروية
تعيين هو ثبات
من ضمان على المصلحة
نقد